قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فى الإقليم المصرى كما تسرى أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فى الإقليم السورى على غير الخاضعين لأحكامهما من :

(ا) موظفى وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة (المقفلة) التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح .

(ب) موظفى وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — يسرى الإلزام بتقديم الإقرارات المشار إليها فى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة القائمين بالعمل عند تنفيذ أحكام هذا القانون أو الذين يعينون بعده .

ويسرى الإلزام بتقديم الإقرارات على من تركوا العمل خلال العشر سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أنه بالنسبة للشركات المشار إليها فى الفقرة (ا) من المادة السابقة والتى تمت مساهمة الدولة فى رأس مالها بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ أو ضمانها لأرباحها خلال العشر سنوات المذكورة فيكون الالتزام بتقديم الإقرار على من ترك العمل بها بعد تقرير المساهمة أو الضمان .

ويشمل إقرار الذمة المالية :

(ا) بيان بالذمة المالية فى تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون أو ترك العمل بحسب الأحوال .

(ب) بيان بالذمة المالية فى بداية العشر سنوات المذكورة أو عند تقرير المساهمة أو الضمان أو عند دخول الخدمة إذا كان تاليا لذلك .

ويقدم الإقرار خلال ستين يوما من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون أو من تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية بتحديد الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكامه .

مادة ٣ — تقدم الإقرارات المشار إليها اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون إلى إدارة كل شركة أو جمعية تعاونية .

ويتولى فحصها لجنة أو أكثر تشكل فى كل إقليم وفقا للأحكام المقررة فى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما .

مادة ٤ — يصدر وزير العدل فى كل إقليم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦١

بتحويل القرض الوطنى ٣ ١/٤٪ ١٩٦٣ — ١٩٧٣ إلى قرض إنتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ بالإذن لوزير المالية فى تحويل الدين العام وفى إصدار قروض محدودة الأجل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحول القرض الوطنى ٣ ١/٤ ٪ ١٩٦٣ — ١٩٧٣ إلى قرض إنتاج وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يكون تحويل القرض سالف الذكر على أساس القيمة الاسمية .

ويكون سعر الفائدة السنوية للقرض المحول ٣ ١/٢ ٪ تدفع كل ستة أشهر بواقع نصف الفائدة السنوية فى نفس المواعيد التى كانت مقررة للقرض الوطنى المشار إليه .

ويستهلك القرض المحول بالقيمة الاسمية فى ميعاد غايته أول نوفمبر سنة ١٩٧٣

ويجوز لوزارة الاقتصاد والخزانة فى أى وقت اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧١ أن تقوم باستهلاك القرض المحول كله أو بعضه ويكون الاستهلاك الجزئى بطريق الاقتراع بجلسة علنية ويعلن عنه فى الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد للاستهلاك بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — يعفى القرض المحول وفوائده من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة فيما عدا الضرائب على التركات بجميع أنواعها

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ولوزير الاقتصاد والخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦١

بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البرى والإنشاءات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل والمواصلات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للنقل البرى والإنشاءات بإقليم مصر وتعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) الشركات التى يصدر بتحديدها وتقويم أصولها قرار من رئيس الجمهورية .

(ب) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ٣ — أغراض المؤسسة :

(أ) تنمية الاقتصاد القومى عن طريق تنفيذ المشروعات أو تأسيس الشركات المتعلقة بشئون النقل والإنشاءات بإقليم مصر أو المرتبطة بها أو التى تخدم غرضا من أغراضها .

(ب) الإشراف على الشركات المشار إليها فى المادة الثانية .